رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 21 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلوي حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - 00:00:00

الدرس السابع والعشرون باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:00:22

وبارك على عبدي ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الترميذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء انه يأخذ لرأسه من جديدا قال اخبرنا عبدالله بن وهب قال - 00:00:42

عن عبدالله بن زيد صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وروى ابن ليعة هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:01:12

بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبنا صح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا - 00:01:42

العمل على هذا عند اكثر اهل العلم. رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء انه يأخذ - 00:02:05

برأسه ماء جديدا ما جاء في الخبر الصحيح انه المتوضأ سواء كان ذكرا او انثى يأخذ لرأسه ماء جديدا لانه يمسح رأسه بماء جديد وليس ببقية ببقية من ماء اليدين - 00:02:21

وهذا على الاستحباب في اصح اقوال العلماء وليس على الايجاب ومن جميل تراجم الامام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه انه قال بترجمة هذا الحديث ذكر الاستحباب. ذكر الاستحباب ان يكون مسح الرأس للمتوضأ بماء جديد. غير فضل يده - 00:02:45

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي بن خشرم ابن عبد الرحمن المروزي وقد ولد سنة ستين ومئة وروى عن ابن علية وحجاج بن محمد الاعور وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب المصري وعيسى - 00:03:14

ابن يونس وكيع بن الجراح وابي بكر ابن عياش وعنه الامام مسلم والنسائي والترمذي ووثقه الامام النسائي وصحح له الترمذي وذكره ابن حبان في ثقاته وقد توفي سنة سبع وخمسين ومئتين. قال - 00:03:38

اخبرنا عبد الله بن وهب عبدالله بن وهب ابن مسلم القرشي الفهري ابو محمد المصري الفقيه المشهور والمحدث الثقة وهو مولى يزيد ابن زمان وقد ولد سنة خمس وعشرين ومئة - 00:04:07

وروى عن إبراهيم ابن سعد الزهري واسامة ابن زيد الليثي وجرير ابن حازم وحنظلة ابن ابي سفيان وحيوا بن شريح والسفيانين ومالك واخرين من الثقات. وعنه الامام احمد بن الصالح الحافظ المشهور المصري وعبدالله بن يوسف التنيسي - 00:04:26

وعلي بن مديني وقتيبة بن سعيد قال الامام احمد رحمه الله كان عبدالله بن وهب عالما صالح فقيها كثير العلم. وقال الامام يحيى ابن معين ثقة. وقال الامام يحيى بن معين - 00:04:53

وقال هارون ابن عبد الله الزهري كان الناس يختلفون في الشيء عن الامام ما لك فينتظرون قدوم عبد الله ابن وهب حتى يسألوه عنه وقال الامام يحيى بن معين رحمه تعالى عن ابن وهب بانه ليس بذات في ابن دريج. وكان ابن معين يستصغره. وقال ابو زر - 00:05:13

وكان يستصفر بالنسبة لابن جريج وقال ابو زرعة نظرت في نحو ثلاثين الف حديث من حديث ابن وهب لمصر وغير مصر لا اعلم اني رأيت له حديثا ليس له اصل. وهو ثقة وقد توفي ابن وائل سنة سبع - 00:05:39

ومئة توفي ابن وهب رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين ومئة. وقد روى له الجماعة. وقد روى له الجماعة قال حدثنا عمرو ابن الحارث ابن يعقوب ابن عبد الله الانصاري المصري وهو - 00:06:04

مدني الاصل مولى قيس بن سعد بن عبادة واحد الفقهاء المسكين وكان قارئ وقد ولدت سنة تسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل اكثر من ذلك. روى عن بكير بن عبدالله بن - 00:06:24

وجعفر بن ربيعة ودراج ابي السمح والسالم ابي النظر وسعيد ابن ابي هلال وعامر ابن يحيى المعاصري وهشام ابن عروة وقتادة ويحيى ابن سعيد الانصاري واخرين وعنهم الليث ابن سعد ومالك واسامة ابن زيد الليثي واخرون. قال ابن ماعين وابو زرعة ثقة - 00:06:46

وقال ابن وهب سمعت من ثلاثمئة شيخ وسبعين شيخا كما رأيت احدا احفظ من عمرو ابن الحارث وذلك انه قد جعل على نفسه يتحفظ كل يوم ثلاثة احاديث وقال ابو حاتم رحمه الله تعالى - 00:07:18

ان احفظ اهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه. وقال الامام احمد رحمه الله تعالى يروي عن قتادة احاديث يضطرب فيها ويخطئ قال ابن حبان رحمه الله تعالى مات سنة ثمان - 00:07:42

او تسع واربعين ومئة وكان من الحفاظ المتقنين واهل الورع في الدين روى له الجماعة عن حبان ابن واسع بفتح الالحاء وتشديد الموحدة. ابني حبان ابن منقذ الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وعن خلاد ابن السائب الانصاري وعنه ابن لهيعة وعمرو ابن الحارث. وقد روى له - 00:08:00

مسلم وابو داوود والترمذي حديثا واحدا وهو حديث الباب. غير ان بعضهم رواه مطولا ورواه بعضهم مختصرا. وقد له ابن حبان في صحيحه وصحح له وصحح له الترمذي ايضا ومسلم - 00:08:30

وقال ابن حجر في التقريب صدوق قوله عن ابيه والده هو واسع ابن حبان ابن منقذ ابن عمرو ابن ما لك الانصاري المازني روى عن جابر ابن عبد الله ورافع ابن خديج - 00:08:53

وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه وابن اخيه محمد ابن يحيى ابن حبان قال ابو زرعة ثقة وذكر ابن حبان في وقد صحح له مسلم والترمذي وابن حبان وقد خرج له الجماعة وقد ذكر بعض اهل العزة صحبة وفيه - 00:09:13

عن عبد الله ابن زيد صحابي وليس هو لعبد الله بن زيد الذي اري الاذان. وقد قال بعض اهل العلم بان هذا هو الذي يغري الاذان وهذا في نظره وقد تقدم تحرير ذلك - 00:09:42

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ الحديث رواته كله فقاد وقد سمع بعظهم من بعظ ولهذا حكم عليها الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى بالصحة وسوف يأتي ان شاء الله تعالى - 00:09:57

ما في ذلك من الحديث عن عبدالله بن زايد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن زايد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تثبت فيه الصحبة - 00:10:15

هذا مما تسكت به الصحبة. ان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم او يقول حدثني النبي صلى الله عليه وسلم ونحوال الصيغ التي تثبت بها الصحبة - 00:10:25

صحبة عبد الله بن زايد مجمع عليها لا اشكال فيها لكن هذا من باب الاستدلال كيفية استمرار الصحبة الصحيحة وكأن يقول الصحابي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - 00:10:38

قالت ردتي اصح قولي العلماء صحبة نوعاه وصحبة عامة وصحبة خاصة. الصحبة الخاصة هي تقتضي مصاحبة والسير مع ملازمة وكثرة الاخذ عنه الصحبة خاصة ولا يكثر الاخذ عنه ان افتن الصحبة اللي غسله ابو بكر. وهو من اقل الناس رواية - 00:10:58

من الصحبة الخاصة صحبة ابي بكر وعمر وابن مسعود وحذيفة وانس ابن مالك وابي هريرة وان كان اسلامه متأخرا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اربع سنين الصحبة - 00:11:23

المطلق ويكفي ذلك ان يلقاه ولو مرة واحدة يحصل له بذلك اجر الصحبة واجر الفضل واجر الخيرية واجر قول الله جل وعلا رضي الله عنهم ورضوا عنه رضوان من الله - 00:11:37

ومنكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى اي الجنة انه قول توضأ في حرص الصحابة على نقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:55

في حفظ الصحابة على نقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم مرارا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يفيد الوجوب. ما لم تدل قرينة قوية على افادة الوجوب - 00:12:12

اما الفعل المجرد فلا يدل على الوجوب وقال بعض اهل العلم اذا خرج الفعل بيانا لمطلق الامر في الكتاب وفي السنة افاد الوجوب وهذا قد تقدم تحريره وانه ليس على اطلاقه - 00:12:28

فان تقبيل الحجر واستلام الحجر والتكبير عند الحجر خرج بيانا لمطلق الامر في القرآن وليتصوفوا ببيوت العتيق وليس هذا على الاجابة تقدم ايضا الطهارة للطواف سنة ومن الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف - 00:12:41

مع خروج الاول بيانا لمطلق القول طيارنا لم يثبت دليل بالامر بذلك ولم تتوفر الهمم والدواعي على نقل او نقل وقت الحاجة لا يجوز. وكذلك اه رفع اليدين في اه الصلوات الخمس. خرجت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا - 00:13:01

لقوله في حديث اه اه ابي قلابة عن مالك بن الحوير في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ورفع يديه في الصلاة على الاستحباب وليس على الاجابة. غير ان رفع اليدين في الصلاة اربعة مواظن فقط - 00:13:21

الاحاديث الواردة في كل مرفوعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكل خطأ كلها منكرة. لم يثبت عن السلام سوى في اربعة مواضع تكبيرة الاحرام الركوع على اساس مواطن قال بها اكثر اهل الحديث والنطق الرابع هو المختلف فيه وهو احدى روايتين عن احمد اذا قام من التشهد - 00:13:39

هذا اول قوله ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. تقدم ان مسح الرأس فرض في الاتفاق ولكن اهل العلم مختلفون في القدر الواجب المجزي من ذلك. فقد تقدم انه يجب تعميم الرأس بالمسح - 00:14:00

قوله بماء غير فضل يديه اي انه مسح رأسه بماء جديد وليس ببقية من ماء اليدين فيه استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس وقد تقدم ان الاذنين من الرأس يمسحان حيث يجب مسح الرأس ولا يشرع اه اخذ ماء جديد لهما. وقول النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء - 00:14:21

جديد هذا هو المحفوظ عنه في الاحاديث الصحاح. وفي الباب حديث معاوية رواه ابو داود وهذا ظاهر حديث عبد ابي زيد في الصحيحين وقد جاء في رواية وهيب عن عمر ابن يحيى التصريح باخذ ماء للرأس - 00:14:47

وهذا جاء في صحيح البخاري رحمه الله وفي السنن ابي داوود الطريق ابي عوانة عن خادم علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

قال ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة قال هذه الاحاديث قوية لاخذ ماء جديد للرأس. ولم يأتي ما يعارضها من وجه صحيح قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح - 00:15:22

ورواته ثقات قد سمع بعضهم من بعض. والحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه واخرجه ايضا الامام ابو داوود وابن خزيمة وابن حبان كلهم من طريق عبد الله ابن وهب - 00:15:44

وقد رواه عن ابن وهب جامع من اهل العلم منهم هارون ابن معروف وهارون ابن سعيد الايلي وابو الطاهر وذلك عند الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ورواه احمد بن عمرو بن ابي داوود في سننه واحمد بن عبدالرحمن بن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه - 00:16:05

وحرملة ابن يحيى. عند ابن حبان في صحيحه. وكل هؤلاء حفاظ ذكروا الخبر بنحو ما رواه علي ابن عن ابن وهب على ما ذكره ابو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب. وخالفهم عبد العزيز ابن عمران ابن مقناص - 00:16:30

وحرملة ابن يحيى والراوي عنهما ابن عبيد الله عند الحاكم. فذكراه عن ابن وهب بلفظ توظأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه ورواه ايضا الحسن بن سفيان عن حرملة ابن يحيى بنحوه وصححه الحاكم وقال عن الذي قبل الصحيح - 00:16:50

ايضا ان سلم عن ابن عبد الله والحديث صححه البيهقي وابن ابن ملقن وجماعة من اهل العلم وفي ذلك نظر فان ابن ابي عبيد الله يروي مناكير ويتوهم في رواياته ولهذا قال - 00:17:17

الامام دار قطني رحمة الله تعالى عنه لم يكن بالقوي. وقال عنه الامام ابن عدي رحمه الله تعالى يحدث عن قوم باحاديث توهما مما ليست عندهم. فيثبت على ذلك ولا يرجع - 00:17:37

واما رواية الحسن بن سفيان فيا شاذة الائمة الحفاظ علي ابن خشرم وهارون ابن معروف وابو الطاهر وهارون سعيد الايلي واحمد بن عمرو بن واحمد بن عبد الرحمن بن وهب وحرمنة بن يحيى كله روى هذا الحديث عن النواب بغير رواية الحسن ابن - 00:17:56

سفيان ومحفوظ بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا. واما رواية انه اخذ لاذنيه هذه هي الثلاثة المال الذي ينصح به رأسه في رواية من كرة - 00:18:20

لا يصح الاعتماد عليها. ومن الروايات المنكرة المخالفة لمرويات الثقات ما ذكر المؤلف رحمه تعالى هنا عن ابن لهيعة قال وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ - 00:18:35

وانه مسح رأسه بماء غبر فضل يديه. وفي رواية في بعض الترمذي بغير فضل يديه وفي ذلك نظر لانه حينئذ يصبح لا مغاراة لا مغايرة بين هذا اللفظ وبين الذي قبله. والترمذي اراد المغايرة بدليل انه رجح رواية عمرو ابن - 00:18:56

آآ الحارس الحبان على رواية الهي عن حبان هذا دليل على المغايرة بين اللفظين والغضب في اللغة هو بقية الشيء. فيكون المعنى وانه مسح رأسه بماء من بقية فضل يديه. لان الغضب - 00:19:17

اللغة هو بقية الشيء وقد جاء من اشهر من رواية الى هيعة ففي سنن ابي داوود وغيره من حديث سفيان عن ابن عقيل عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت - 00:19:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فظل ماء كان في يده. وقد اجاز هذا الحسن البصري ابن الزبير والاوزاعي وعند فقهاء الاحناف التفصيل فانه لو مسح رأسه بقيت على كفيه بعد الغسل فيجوز مسحه - 00:19:49

لان البلة الباقية غير مستعملة. اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه هذا عند الاحناف لا يجزي مسح الراتبه. وعن احمد روايتان في المستعمل احدهما الطاغورية والثانية انه طاهر غير مطهر. والجواب عن قول من اجاز مسح الراس - 00:20:13

بل اليدين بدون كراهة ان يقال ان رواية ابن لهيعة من كرة. وذلك من وجهين. الوجه الاول ان ابن سيء الحكم ولا يحتج بشيء من مروياته. كما قاله يحيى واحمد وجماعة. وقالت طائفة يحتج - 00:20:39

في رواية العباديلة عن عبد الله بن نواف وعبدالله بن يزيد المخبري وابن مبارك وفي هذا نظر. كما تقدم في اوائل الكتاب وان من ضعيف مطلقا. وان قول من قال ان رواية العبادلة عن اعجب من غيرها لا يعنون بذلك تصحيح هواية العبادلة عنه. فان - 00:20:59

رواياته معدن وغيره لا يعني الصحة. بل هو ضعيف مطلقا. واحسن مروياته على ضعفها مرويات العبادلة عنه. هذا الذي علي المحدثين وعليه ائمة هذا الشأن الوجه الثاني مخالفة فان ابن لهيعة قد خالف في ذلك عمرو ابن الحارث - 00:21:19

وعمرو بن الحارث اوثق من ابن لهيعة. فتقدم رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة. وهذا ما اشار اليه الترمذي في قوله ورواية عمرو بن عن حبان اصح في وجه ثالث ايضا تضعيف الحديث تفرد ابن لهيعة في هذا الحديث عن حبان واما ما رواه ابن داود من رواية سفيان عن ابن عقيل - 00:21:39

الربيع فهذا الحديث قد تقدم في الباب السابق والذي قبله ايضا ان الحديث اضطرب فيه ابن عقيل بعدة الفاظ والحديث مداره عليه عن الربيع بنت معوذ قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ورواية عمرو بن الحارث - 00:21:59

عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زايد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدة وهذا كما تقدم على الاستحباب. وقد اخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث ان اخذ رأسه ماء جديدا ان الماء المستعمل - 00:22:19

لا تصح الطهارة به. ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به. وفيه نظر لان تجديد المال لمسح الرأس لا يعني عدم طهورية بلا اليدين. فان المال المستعمل طهور في اصح اقاويل اهل العلم. ولا دليل - 00:22:43

لمن كرهه او حرمه. فان بدن المسلم بالنص والاجماع. والماء اذا لاقى محلا الطاهرة لم ينجس في الاتفاق واذا لم يكن نجسا كان التطهر به لان الماء قسمان لا ثالث لهما - 00:23:05

طهور يرفع الحدث ويزيل النجس النوع الثاني نجس. اما ذكر ماء ثالث وهو ما يسمونه بطاهر غير مطهر هذا لا اصل له. الا اذا خرج عن عن مسمى الماء اذ يقال عنه بانه طاهر غير مطهر. كاللبن ونحو ذلك لانه خرج عن مسمى الماء - 00:23:25

اما ما بقي على مسماه ولو تعلق بوصف سماء الورد فانه طاهر مطهر. وحينئذ يحصل آآ بهذا القول توضيح هذه القضية وان اخبى النبي صلى الله عليه وسلم ماء جديدا للرأس ليس من باب ان المال المتبقي من بلديه انه مستعمل لانه لا بأس - 00:23:48

المال المستعمل ولا كراهة في ذلك. وانما فعلنا ذلك لوجه اخر. وحينئذ لا حجة لمن يحتج بهذا الحديث على ان الماء المستعمل لا يجوز التطهر به. وانه لا يرفع الحدث. قال الامام - 00:24:11

ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا وهذا قوله ابن عمر وانس ابن مالك والامام المشهور مالك بن انس - 00:24:30

واحمد ابن حنبل وفي هذه المسألة اربعة مذاهب لاهل العلم. وفي هذه المسألة اربعة مذاهب جاهز لاهل العلم المذهب الاول استحباب اخذ ماء جديد لمس الرأس وهؤلاء لا يحرمون مسح الراس - 00:24:47

فيما بقي من فضل اليدين او من بلل اليدين المذهب الثاني انه لا يجزئ مسح الرأس بما فضل من اليدين وهذا منسوب للمذهب الشافعي المذهب الثالث التفصيل على ما جاء في مذهب الاحناف وقد تقدم. المذهب الرابع - 00:25:09

جواز مسح الراس بما فضل من اليدين بدون كراهة. وقد تقدم نسبته للحسن وجماعة قال ابن منذر رحمه الله تعالى والذي اذهب اليه ان يأخذ لمسح رأسه ماء جديدا. فان لم يفعل رجوت ان يجزئه - 00:25:32

وهذا اقرب الاقوال فان السنة اخذ ماء جديد لمسح الرأس اذا لم يفعل ومسح رأسه فيما بقي مال اليدين اجزأ لكنه خالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووجه الاجزاء من وجوه. الوجه الاول ان مسح الرأس مبني على التخسيس - 00:25:55

الوجه الثاني ان البلل كاف في فتح الرأس. الوجه الثالث ان الامام المستعمل طهور مطهر. والماء طهور لا ينجسه شيء. بل يزاد على ذلك سيقال ان الماء اذا لاق نجاسة ناهيك عن ملاقاته لبدن طائر - 00:26:16

فانه لا ينجز فليبقى طاهرا مطهرا حتى يتغير طعمه او لونه او رائحته في نجاسة هذا الذي تغير طعمه ولا لونه ولا رائحته في نجاسة فانه طاهر مطهر. هذا وقد لاقى نجاسة - 00:26:36

وهذا احدى الروايات عن الامام احمد. وهو قول طائفة من اهل المدينة. وهذا اختيار والامام ابن عقيل الحنبلي وهو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله في قول ثان لماذا لاقى نجاسة تلبس؟ وفي قول ثالث بالتفصيل. صحيح ما تقدم - 00:26:54

والان نشمل اه فوائد اه الحديث وما تقدم في الشرح. الاولى ان اخذ ماء جديد لمسح الراء السنة وليس بواجب يعني مجرد الفعل يفيد الاستحباب لا الاجابة. ولان جماعة من القائلين الايجاب يعللون - 00:27:13

لان الماء مستعمل يتقدم ان هذا لا تأثير له على الحكم الشرعي علم انه غير محرم. الفائدة الثانية ان الاحاديث الواردة في مرات ماء اليدين غير صحيحة. فان حديث الربيع مضطرب. وحديث ابن لهيعة عن حبان ابن واسع منكر - 00:27:34

من ثلاثة اوجه. الوجه الاول ظعف ابن لهيعة. وظعف ناتج عن سوء حفظه. الوجه الثاني عن حبان. الوجه الثالث مخالفته لمن هو اوثق منه. ثالث الثالثة ان اخذ ماء جديد للرأس ليس من اجل - 00:27:54

كون الماء اليدين مستعملة لان الماء مستعمل في طهارة او غيرها ماء طهور في اصح قول العلماء وقد تقدم ان هذا احدى الروايات عن الامام احمد واختار ذلك ابن عقيل وابن تيمية - 00:28:14

وهذا هو الاصل الذي دلت عليه الادلة من الكتاب والسنة. كما قال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينكسه شيء روى احمد وغيره وقد صححه الامام احمد رحمه الله تعالى. الرابعة ان المحفوظ عن ابن وهب - 00:28:30

هو ما رآه الحفاظ الاكابر بلفظ انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. والحديث الاخر المروي عن ابن وهب انه اخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه هذا حديث - 00:28:50

والله اعلم يقولون انه مسح وعسى بما بقي من بلا اليدين وبنى اليدين يقول هذا انه غير مستعمل انه غير مستعمل لانه لم يمسح بالماء المستعمل انما مسح فيما بقي من بلن لديه - 00:29:07

لان الماء المستعمل في خلية عندهم صحيح ان الماء المستعمل لا يؤثر نعم يصححونه يجيزون المسجد اذا كان من بل اليدين الامام يصح ولا استعمل؟ فنعم يجوزونه وكانت متابعة بكرة دلوقتي من حبال ابن واسع متابعة - 00:29:27

في رواية عمرو بن الحارث ما قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ورواية عمرو بن حارث عن حبان اصح بهذا دليل ان رواية من الهيئة مغايرة امام المغايرة لرواية عمرو ابن الحارث. رواية ابن الهيئة من كرة - 00:29:49

اي نعم بشرط الا يكون مستعملا هذا غير صحيح. طبعا هذا يقول به ابو حنيفة لكنهم فصلوا رحمه الله تعالى يمنع التطهر بالماء المستعمل كما تقدم هذا المذهب انه قال لا يجزئ مسح الرأس - 00:30:09

من اليدين مستعمل ومسح الراس من غير مستعمل غير مجزي على مذهب الامام الشافعي وهذا غير صحيح وهذا ايضا مروي رواية عن آآ الحنابلة ان رواية اخرى عليه احمد انه يبقى طاهرا مطهرا. وانه لا يؤثر والادلة على هذا كثيرة - 00:30:26

لان ما قسمان لا ثالث لهما طهور ونجس والاشكالية جاءت هؤلاء بايجاد قسم ثالث طائر غير مطهر وهذا فيه نظر المدام الشي يحمل اسم الماء ولو تعلق بوصف ماء الورد فانه يبقى الماء طاهرا مطهرا - 00:30:48

واذا خرج عن مسماه فليس ماء لا يصح يتطهر به القضية وقضية استقبال القبلة وقضية ان المسألة فيها خمسة مذاهب لاهل العلم منهم من اجاد الاستقبال والاستدبار ان استقبال القبلة - 00:31:07

حال قضاء الحدث في قضاء وبنيان المهم من منح مطلقة ومنهم من اجاز في البنيان ومنع في الفضاء تقدمت ادلتهم في ذلك وان ارجح الاقوال في هذا مما يقال في جوازي مطلقا مع الاولوية في ترك ذلك. او ان المنع مختص في الفضاء - 00:31:35

اه البنيان تقدم يعني الكلام على ذلك حديث ابن عمر من فعله عند ابي داوود وجاء في نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في في الصحيحين في مراجعتنا سبق وانتم مراجعين المسلمين. نعم - 00:32:00

الماء المقصود الصحيح انه جزء الوضوء به مع التحريم بناء الموصوف يجزئ الوضوء به مع التحريم ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة تصح مع التحريم هذا الصحيح من هؤلاء العلماء وهذا اختيار - 00:32:22

جماعة من اهل العلم وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة الله تعالى تقدم اذا افرد لفظة للحسن ولم يقرن معها لفظ اخر اقصد بذلك ان حسن اسناده يقول عندنا - 00:32:40

وما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهم ولم يكن اي وجاء من غير وجه واذا قرن ذلك بحسن صحيح صحيح هي الصحة باسناده وصحة متنه انه مقبول ولا يمكن اه حمل كلام بعيسى على حسن صحيح - 00:33:06

حسن جاء من غير وجه صحيح في هذا اسناد يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وبعض اهل العلم قال حسن صحيح اي او صحيح التردد - 00:33:28

حسن او صحيح جمع حدثتي للتردد في الناقل للتردد في الناقل حسن صحيح وفي ذلك اقوال كثيرة في هذه القضية انت المقصود ابو عيسى حديث حسن هذا ما جاء من غير وجه - 00:33:44

لقد حسن غريب اختلف الوضع وقد يغلب على كلام الترمذي يقول حسن غريب ان فيه وحتى اذا قال الحسن وجرد ذلك قد يكون

الحديث ظعيفا واذا قال حسن صحيح فهذا هو الذي يعتمد عليه الكلام وانه اراد - 00:34:07
لا يلزم من هذا يطلق لفظ الحسن على الحديث ويقصد بذلك تقويته الغالي اذا قال حسن يكون قد جاء من غير وجه غريب يكون ضعيفا. بل كثيرا ما يكون ضعيفا - 00:34:24
الحسن الصحيح هذا صحيح عند ابي عيسى رحمه الله تعالى يبقى النظر في كلام غيره وقد يكون الحديث صحيحا عند ابي عيسى ضعيفا عند غيره ان اذان النبي المولود صححه ابو عيسى - 00:34:52
عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم ابن عباد الله ضعيف حديث عند اكابر اهل العلم والحديث لم يتفرد اه تصحيحه الترمذي وافقه الحاكم. لكن مدار الخبر العاصم ابن عبيد الله. وعاصم - 00:35:07
ضعيف الحديث مطلقا وعفا الشعبة واحمد والبخاري حتى قال شعبة لو سألت من بنى مسجد البصرة لقد حدثنا فلان عن فلان عن الصلاة انه بناه وظعفه الامام النسائي وظعفه جمع من اهل العلم - 00:35:26
حتى قال الامام مالك نفسه شعبتكم يشدد في الرجال ويروي عن عاصم ابن عباد الله. الترمذي الصحيح اللي اعنه الذي سرقت بقوم ولكن تصحيحه يكون حينئذ قويا يغلب عليه الصحة. من حيث الحكم العام - 00:35:44
بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلوي حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله. الدرس الثامن والعشرون باب مسح الاذنين ظاهر - 00:36:06
هما وباطنهما وكان القاء هذا الدرس في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه. باب مسح الاذنين ظاهرين - 00:36:34
عن ابن عجلان عن ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. وفي الباب عن الربيع. قال ابو عيسى حديث ابن حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما - 00:37:06
بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما باب خبر لمبتدأ محذوف تقدير هذا باب مسح الاذنين. ويجوز ان يعرض باب مبتدأ. والخبر محذوف. تقديره. باب - 00:37:46
غسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما هذا موضعه او هذا مكانه ونحو ذلك لكم باب مبتدأ وهذا موضعه مبتدأ وخبر والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الاول. ويجوز الثالث ان يعرب باب على انه مفعول به منصوب. لفعل محذوف تقديره اقرأ باب مسح الاذنين - 00:38:12
والاول اظهر باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الاذنين داخلهما مما يلي الوجه. وقد تقدم ان الاذنين من الرأس فيمسحان حيث يمسح الرأس ان الاذنين للوجه وقيل بالتفصيل والتفريق بين ظاهر الاذنين وبين باطنهما. وتقدم ايضا - 00:38:39
انه يشرع اخذ ماء جديد لمس الرأس ولكن لا يشرع اخذ ماء جديد لمسح الاذنين لكونهما تبعا للرأس وقالت طائفة من اهل العلم يأخذ لاذنيه ماء جديدا. والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:16
لم يأخذ لاذنيه ماء شديدا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هالناس قد تقدم مرارا وهو ابن السري ثقة ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة وتوفي سنة ثلاث واربعين ومئتين - 00:39:41
قال حدثنا عبد الله بن ادريس وهو عبد الله بن ادريس اذ يزيد ابن عبد الرحمن ابن الاسود الاودي الزعافري ولد سنة خمس عشرة ومئة وروى عن اسماعيل ابن ابي خالد وحصين ابن عبد الرحمن وداود ابن ابي هند وربيعة ابن عثمان - 00:40:05
سفيان الثوري والاعمش وشعبة ومالي وابن جريج والعمري المصغر وهشام ابن عروة وهشام ابن وعنه الامام احمد الزهير بن حرب وابن المبارك ومحمد بن العلا وابن معين وغيرهم. قال الامام احمد - 00:40:28
رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن ادريس كان نسيج وحده. وقال ابن معين رحمه الله تعالى ثقة في كل شيء. وقال ابو حاتم هو حجة وامام من ائمة المسلمين ثقة - 00:40:52

وقال النسائي رحمه الله تعالى ثقة ثبت. ومن المنقول عن ابي ادريس رحمه الله انه اذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه. ولما نزل به الموت وبكت ابنته فقال لا تبكي. وقد ختمت القرآن - 00:41:11

في هذا البيت اربعة الاف ختمة وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان صلبا في السنة وقد توفي سنة اثنتين وتسعين ومئة وروى له الجماعة عن ابن ادريس عن ابن عجلان. تقدم الحديث عن محمد ابن عجلان. وقد وثقه احمد وابن معين وابو حاتم - 00:41:31

وتكلم في جماعة في روايته عن نافع عن ابي هريرة. وفي الجملة صدوق ما لم طالب او يتبين خطأه في روايته عن نافع او عن المقبري عن ابي هريرة. عن زيد ابن - 00:42:03

اسلم وهو القرشي العدوي المدني الفقيه المعروف مولى عمر ابن الخطاب وقد روى عن ابي هريرة ولم يسمع منه وعن ابن عمر وانس وعائشة ام المؤمنين وابي اسلم وعطا ابن يسار وعلي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب واخرين وعنه ابن - 00:42:25

الثالثة اسامة وعبد الله وعبد الرحمن وكلهم ضعفاء وامثلهم عبد الله وعنه ايضا عبد الملك ابن جريج ومالك والسفيانان وسليمان ابن بلال ومعمر وهشام ابن سعد وهمام ابن يحيى قال يا محمد ابن عجلان رحمه الله ما هبت احدا هيبتي زيد ابن اسلم - 00:42:55

وقد وثقه احمد وابو زرعة وكان عالما لتفسير القرآن قال يعقوب ابن شيبة ثقة من اهل العلم والفقه وكان عالما بتفسير القرآن مات سنة ست وثلاثين ومئة. وروى له الجماعة. قوله عن عطاء ابن يسار. الهلال - 00:43:31

المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو اخو سليمان ابن يسار ابن يسار وعبد الملك ابن يسار ولد بحدود سنة تسع عشرة. هذا اذا قيل بان وفاته فات ثلاث ومئة. وعلى القول بانه توفي - 00:43:58

سنة اربع وتسعين فتكون ولادة سنة عشر. روى عن ابي ابن كعب وجابر ابن عبدالله وابن عمر وعبدالله ابن عمر وزيد ابن خالد الجهني ومعاذ ابن جبل ولم يسمع منه - 00:44:23

وابي الدرداء وقال البخاري مرسل وابي رافع وابي سعيد الخدري وابي هريرة وام سلمة وعنه حبيب ابن ابي ثابت وشريك ابن عبد الله ابن ابي نمر وصفوان ابن سليم وعمرو بن دينار وهلال بن علي وابو سلمة بن عبدالرحمن. وقد اتفق الحفاظ على توفيق عطاء - 00:44:43

وروى له الجماعة وقد روى عن ابن عباس وسمع منه وعبد الله بن عباس هو ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر لكثرة علمه فقد دعا له النبي - 00:45:12

صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وقال اللهم علمه الكتاب وهذا مروي في صحيح الامام البخاري من طريق عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس. وجاء في الصحيحين - 00:45:32

اللهم فقهه زاد البخاري في روايته في الدين. فاستجيب دعاء رسول صلى الله عليه وسلم فصار من اتقه الصحابة ومن اعلمهم بمعاني القرآن. وهذا لا ينافي ما جاء في الصحيحين - 00:45:51

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لو اعلم احدا تبلغه المطي اعلم مني بكتاب الله لرحلت اليه. فحين قال ابن مسعود اهل البقالة كان ابن عباس صغيرا لان ابن مسعود - 00:46:11

قد توفي في حدود ساعة اثنتين او ثلاث و ثلاثين وعمرة ابن عباس بعده فكانت تضرب اليه اكباد الابل ابن مسعود من اعلم الناس بمعاني القرآن حين كان ابن عباس صغيرا. وحين كبر ابن عباس بلغ ما بلغ ابن مسعود واكثر - 00:46:27

وقد حفظ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة بواسطة وبدون واسطة فقد روى عن جماعة من الصحابة مثل اسامة ابن زيد وابي ابن كعب وخالد ابن الوليد ابن الوليد الصعق ابن جثامة - 00:46:47

وعثمان ابن عفان وعلي ابن ابي طالب وعمر ابن الخطاب وعمار ابن ياسر واخرين وعنه اسعد ابن سهل ابن حنيف وابو السعداء جابر ابن زايد وسعيد ابن جبير وابن المسيب وسليمان ابن يسار - 00:47:08

وعكرم مولاه وابو الصهباء وابن سرير ومحمد ابن كعب القرظي ومجاهد واخرون. ولد حفر قبل الهجرة بثلاث السنين وقيل غير ذلك فقد ذكر سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:28

وانا ابن خمسة عشرة سنة قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا وصواب فعليه ولد قبل الهجرة بخمس سنين. ولكن رجح الامام ابن عبد البر رحمه عمر حين توفي النبي وسلم ثلاث عشرة سنة ورجح في ذلك كلام اهل السير على كلام غيرهم ومناقب ابن عباس - 00:47:51

سيرة وفضائله متعددة والمقام هنا ليس في سيرة وفضائله. وقد توفي سنة ثمان وستين. وقد في سنة ثمان وستين قاله الامام احمد وخليفة ابن خياط وقد صلى عليه ابن الحنفية في الطائف. وقال اليوم مات رباني هذه الامة - 00:48:14

وحين توفي ابن عباس رضي الله عنه لما كنا اه هناك احد من الناس الا وهو في حاجة الى علم ابن عباس. وكان اماما في كل كل شيء فرظي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:40

مسح برأسه تقدم الى مسح الرأس فرض وهذا مما اجمع عليه اهل العلم. ولكن اختلفوا في القدر الواجب من ذلك من العلماء من قال يسير وهذا من ابو الشافعي وقد فسر ذلك بعظ اصحابه وقالوا يأتي ان يمسح واحدة وعنه ثلاث شعرات - 00:49:00

وهذا مذهب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة الربع. بينما ذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره الى انه يجب تعميم الرأس بالمسح. فان الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:25

تبين معنى الاية وامسحوا برؤوسكم. وان الباهون للالصاف بدلالات الاحاديث الاخرى وليس من باب ان لا تأتي للتبعيظ وقد تقدم ان اللغة تثبت هذا. وان الباء اذا سبقت بفعل متعدي تكون للتبعيض - 00:49:40

ولكن يمتنع ان تكون للتبعيض اذا سبقت بفعل اللازم. كقوله تعالى وليطوفوا في البيت العتيق قوله برأسه واذنيه هذا دليل على ان الاذنين من الرأس هذا دليل على ان الاذنين من الرأس - 00:50:02

وقوله واذنيه عطف على الراس وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب من كل وجه الا اننا نستفيد الترتيب من الاحاديث الاخرى. اذا قيل جاء زيد وعمرو فلا يقتضي ان يكون مجيء عمرو بعد مجيء زيد - 00:50:27

وهذا واضح من حيث الوضع اللغوي وهو معروف في لغة العرب انقلاب السمة المفيدة للترتيب والتراخي اذا قيل جاء زيد ثم عمرو. فنعلم ان مجيء عمرو بعد مجيء زيد ولكن نستفيد - 00:50:48

هذا الترتيب من الاحزية الاخرى كما تأتي ان شاء الله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بعض العلماء القائلين بان الاذنين للوجه يستدلون بهذا ويرون ان الواو لا تفيد الترتيب - 00:51:07

قوله ظاهرهما ظاهرهما بدل من اذنيه ظاهرهما بدل من اذنيه فيجب الخف البدل يتبع المبدل منه. وقد تقدم من ظاهر الاذنين ما يلي الرأس الظاهرة المقصود بها الخارج قوله وباطنهما عف على ظاهرهما - 00:51:24

وباطن الاذنين المقصود بهما ونقصد بباطن الداخل وذلك مما يلي الوجه في هذا دليل على ان الاذنين من الرأس ويستحب مسحهما مرة واحدة بماء الرأس ولا يصح اخذ ماء جديد لهما - 00:51:48

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن الربيع تقدم من طريق الاسم المفضل عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قد تقدم تخريجه الحكم عليه - 00:52:13

الحديث مضطرب وفيه غير ذلك وقد جاء في الباب حديث عثمان رواه ابو داود وغيره. وفي الصحته نظر وحديث المقدام ابن معدك رواه ابو داود وغيره. واصح شيء في هذا الباب ما رواه ابو داد وغيره من حديث موسى - 00:52:33

ابن ابي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن كبده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الطهور الحديث وفيه ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه. اي في صماخي الاذنين. ومسح بابهاميه - 00:52:57

على ظاهر اذنيه. وقد تقدم ان الظاهر هو ما يلي الرأس. من يقول اثقل اصبع السباحتان في اذنيه. ومسح بابهامين على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه. فهذا الحديث هو اصح شيء في نظري في هذا الباب - 00:53:26

واما حديث ابن عباس فقد قال عنه ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وفي ذلك نظر الحديث رواه عن زيد ابن اسلم

جمع غفير. فالحديث رواه عن زيد ابن اسلم جمع غفير. منهم؟ سفيان - 00:53:46
وسليمان ابن بلال وروايتهما في صحيح البخاري وجماعة اخرون فلم يذكر واحد منهم مسح اذنين ولا صفة ذلك ولا يمكن قبول رواية ابن عجلان وهي مخالفة لما رواه هؤلاء السقاة والمقصود بالمخالفة ان يروي عن شيخه - 00:54:07
ما لم يروي اقرانه الذين هم اوثق منه. فلازم في المخالفة ان تكون منافية لما رواه الاخرون هذا وانت كان قولا لجماعة من اهل العلم الا ان الصحيح الاول هو الذي عليه الاكابر - 00:54:30
البخاري وعلي بالمدين ويحيي معين واحمد ابن حنبل ومسلم والترمذي ايضا وابي داود قطني واهل العلم لا يحكمون على الزيادة من الثقة بحكم كلي. انما يراعون في ذلك القرائن فتارة يحكمون على الزيادة بالقبول. وتارة يحكمون عليها بالرد. وقبول - 00:54:46
الثقة مطلقة في نظر فهذا مذهب الفقهاء والاصوليين. وليس هو قول الاكابر من المحدثين ورد الزيادة مطلقا فيه نظر ايضا. فيجب اعتبار القرائن في ذلك حديث الباب رواه عن ابن عباس عطا ورواه عن عطا زيد ابن اسلم ورأى عن زيد كم - 00:55:16
اسير منهم حفاظ الامة اخي سفيان وابن بلال وجماعة فحين يأتي محمد ابن عجلان ويذكر لفظة وزيادة لم يذكرها الحكام الذين جاءت رواياتهم في صحيح البخاري فاننا حينئذ لا نتوقف في انكار هذه الزيادة - 00:55:43
ولا سيما ان ابن عجلان وان كان ثقة فهو يخطئ. فان قيل قد صحح هذا الحديث الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وتابعوا على ذلك جمع حينوي وخزيمة وابن حبان - 00:56:03
واخرون؟ الجواب ان الحديث الذي يتفق العلماء على صحته هذا لا اشكال فيه فلا يأس لاحد ان يظعفه. والحديث الذي يتفق العلماء على ضعفه هذا ليس ثلاثين. لا يصح لاحد ان يصححه. ولو بكثرة الطرق - 00:56:21
الشواهد ونحو ذلك. والحديث النوع الثالث الذي لم يتفق الحفاظ على تصحيحه. انما صححه الجماعة واعرظ عنه اخرون فيجب حينئذ وضعوا هذا الحديث في الميزان الذي ارتسمه لنا ائمة هذا الشأن سنسير - 00:56:41
تصحيح والتضعيف على قواعدهم. وعلى مناهجهم فان حديث ابن عباس جاء في البخاري وصححه البخاري ولكن البخاري حين صحح ليس في هذه الزيادة ومسح اه واذني ظاهرهما وباطنهما. انما في مساحة برأسه لكن واذني ظاهر وطنهما اعرظ عنها البخاري. فحينئذ يمكن نقول - 00:57:01
ان تصحيح الترمذي مقابل باعراض البخاري عن الرواية. ولا يمكن ان يقال ان البخاري لعله لم يطلع على الرواية فهذا غلط. هذا الامر الاول. الامر الثاني تصحيح الترمذي مبني هنا على حفظ الرواة وعلى ضبطهم. لكن لم يبنى على نفي الشذوذ. الامر الثالث - 00:57:26
ان موافقة العالم في منهجه اولى من موافقته في جزئية من الجزئيات ولو اصاب. والمنهج المتبع ان يحكم على اهل الزيادة بالشذوذ لتفرد ابن عجلان عن الاكابر فان قال قائل جاء في الباب احاديث كثيرة فالجواب ان الاحاديث السابقة حديث - 00:57:46
في الصراط وحديث عثمان لا يصح وانما الصحيح ما تقدم حديث موسى من ابي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده واصح شيء في الباب. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم. يرون مسح الاذنين - 00:58:06
ظهورهما وبطونهما. وقد ثبت عن ابن عمر انه اذا توضأ ادخل الاصبعين اللتين تليان الابهام في اذنه فمسح باطنهما وخالف بالابهامين الى ظاهرهما. وهذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف وابن - 00:58:26
المنظر في الاوسط. قال الامام المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط وهكذا ينبغي ان يفعل من مسح اذنيه وهذا مذهب امير المؤمنين عمر وابن مسعود وانس وقول ابراهيم وسعيد ابن جبير والامام احمد والشافعي - 00:58:47
وغيرهم كلها هؤلاء الائمة يقولون في مشروعية مسح الاذنين على خلاف بينهم فطائفة تقول بان مسح الاذنين لان ذاك لم ياتي في حديث عثمان في الصحيحين ولكن حديث عبدالله بن زايد في الصحيحين ولا في حديث ابن عباس البخاري فدل على الاستحباب - 00:59:07
وقالت طائفة يجب مسح الاذنين حيث يجب مسح الرأس هما تابعان للرأس وقالت طائفة ينصحان مع الوجه فهما تابعان للوجه

واصحاب هذا القول لا يقولون بوجوب مسح الاذنين وهم يقولون بتبعيتهما للوجه - 00:59:29
غسل الوجه فرض باتفاق العلماء هذا ما يمكن ان نجمل ما جاء من الفوائد في هذا الشرح فيقال الفائدة الاولى ان الاذنين من الرأس اسرع واخذ ماء جديد لهما. فاذا الثانية مشروعية مسح الاذنين من ليالي الرأس ومن ما يلي الوجه - 00:59:54
الثالثة ان المرأة في ذلك كالرجل. ان المرأة في ذلك كالرجل. والاصل في ذلك التساوي ما لم يدل الدليل على التخصيص ما لم يدل الدليل على التخصيص. اذا لم يثبت فالاصل ان المرأة تصلي كالرجل وتتوضأ كالرجل. وتؤدى العبادات - 01:00:16
الرجال ما لم يثبت نص في ذلك والنص نوعان النوع الاول اي ينص الدليل على كذا وكذا؟ الامر الثاني ان ينعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة وان يمكن فعله. ومع هذا لا يقع فعله من النساء. وهذه القضية فيها تفصيل. لكن - 01:00:36
اجمالها الان الفائدة الرابعة ظاهر الاحاديث ان الاذنين يمسحان معا في ان واحد. سواء في ذلك الاحاديث الصحيحة والاحاديث الظعيفة بينما قال جماعة من العلماء يبدأ باليمنى قبل اليسرى. وفي هذا نظر. والاظهر في ذلك مسحهما - 01:01:00
الخامسة ان مسح الاذنين مرة واحدة ولا يشرع مسحهما اكثر من مرة. وقد قال الطائف من العلماء ان مسح الاذنين تعبد. وقال طائفة اخرى لا ليست تعبدية انما هو للنظافة. وازالة ما عسى يعلق بالاذنين - 01:01:22
من الغبار ونحوه وهذا واضح. اذا قيل بايجاد مسح الاذنين. اذا قيل بايجاب مسح الاذنين. فنسيهما الشخص وصلى فما حكم صلاته؟ في ذلك قولان لاهل العلم القول الاول اذا علم في اثناء - 01:01:42
فانه يعيد الصلاة. لانه يجب مسحهما. والواجب اذا عليه في وقته فانه يعيد. القول الثاني ان انه لا يعيد مطلقه سواء علم في اثناء الوقت او بعده. وهذا الاقرب. لان اجابة مسح الاذنين يحتاج الى دليل قوي. فنحن - 01:02:02
وان قلنا ان الاذنين امتحان حيث يمسح الرأس ويجبان حيث يأتي مسح الرأس. فان الواجب هو الشعر ومع ذلك فسنة. الامتحان تبعا للرأس ولكن الحكم يختلف الا يعني انه اذا قيل ان الاذنين الرأس ياخذان الحكم من كل وجه. الصحيح في المسألة ان مسح الاذنين سنة. واذا قيل بايجابي المسح. فمن - 01:02:22
نسيهما صحت صلاته ولا اعادته عليه سواء علم في اثناء الوقت او بعده ولا سيما اذا طال الوقت عرفا. والله اعلم وحده الى حفظه واتقانه وان نتفرد عن اقرانه بالحفظ والظبط والامامة - 01:02:42
لا لا يمكن تصحيح هذا الخبر اه نعلم ان ابن عجلان حين روى هذا الحديث رواه عن زيد ابن اسلم وخالفه الحفاظ فرواه عند ابي اسلم ولم يذكر ما ذكر ابن عجلان - 01:03:08
ولكن مسح الاذنين جاء في حديث موسى لابي عائشة عن عن ابيه عن جده فناخذ بهذا الحديث المستقل دون ان نقول ان هذا الحديث يشهد برواية محمد ابن عيان وحينئذ نصحح رواية العجلان. لاننا نقول ان ابن عجلان قد اخطأ في هذا الحديث. ابن عجلان ما تفرد في هذا الحديث وهو سيء الحكم - 01:03:39
فنقول اه يشهد له حديث موسى ابن ابي عائشة. هنا في خطأ فينبغي ان نفرق بين الخطأ. الخطأ لا ينفي تحسين الحديث الشواهد ابدا ولا تمشية حديثا الخطأ خطأ. والحديث الذي يتفرد به اه سيء الحفظ. اه الظعيف الذي ينجبر - 01:03:57
ونحو ذلك فحين يأتي الاوشاء القوي يمكن هذا تمشيته بضوابطه عند اهل العلم. اما هنا نريد ان آآ نصحح رواية ابن عجلان الاخرى هذا لا يمكن ابدا. لان ابن عجلة يقول انه اخطأ هنا واذا اخطأ الفرخ هو حديث مطلقا - 01:04:17
اي نعم نعم اي نعم فيه من العلماء من قال بهذا الروايات تخالف مما جاء في الصحيح لا ما يلزم هذا ما يلزم ان نعل الرواد من اجل عدم مجيئه في الصحيحين او من اجل مخالفته لمثل الصحيحين - 01:04:34
النظر عند اهل العلم قوة الرواية والرواة حفظهم ونحو ذلك. فلم يكن اعلاء رواية ابن عجلان هو عدم ورودها في الصحيحين انما مخالفتها لمن هو اوثق منه في الصحيحين سفيان وابن بلال وجماعة من الحفاظ اوثق ابن عزام فروى الحديث عن زل الاسهم - 01:05:03
ولم يذكروا ما ذكر ابن آآ عجلان. الاعلان ليس لعدم ورود رواية ابن عجلان في الصحيحين بل هذه الرواية لو جاءت في البخاري

منطلق ابن عجزان لاعلنها والله هذا الظاهر يعني احنا نتأمل مسح الرأس نقول لا تكرار فيه - 01:05:23
نتعامل مسح الاذنين نقول لا تكرار فيه. نتأمل المسح على الخفين نقول لا تكرار فيه دائما اذا تأتي الادلة كذا وكذا انما هو للتخفيف التخفيف يقتصر على اقل الواجب والواجب مرة واحدة وزيادة على ذلك غير مشروعة. هذا وان كان فيه مسح الرأس خلاف. وقد تقدم بعض العلماء قال يمسح الرأس ثلاثا. وهذا مذهب الامام - 01:05:41
الشافعي وتقدم انه حديث ظعيف او بعموم ما صح فقيدها وقال الطائف ان العلما يمسح الرأس مرتين في حديث الربيع بنت معوذ وهذا لا يصلح الاحتجاج به فقط طائفة هذه يمسح الرأس مرة وواحدة وهذا هو قول الاكابر من الصحابة والتابعين والائمة - 01:06:08
الاصل في ذلك في كل مسح الاصل فيه التخفيف. نعم ينظر هذي مسألة مهمة في الحديث من طريق آآ ثقتين ولا تتفرد آآ الملازم له وهو قال يحق من الاخر برواية عن الاخر. فقد نقدم الملازم على من هو - 01:06:28
بشرط ان يكون ملازم ثقة ايضا. لا نعلم لم يتبين خطأه. هذا يبنى على القرائن. الاكثر ان نقدم الملازم. ان نقدم الملازم وقد يتفرد اثنان او ثلاثة او اربعة او عشرة عن عائلة ثم يأتي كل واحد تخالف ما عليها الاخر فنقدم الحق - 01:06:54
اذا كانوا في مرتبة واحدة فاذا كان في قرية تحتك بان هذا كان يلازم اكثر سنقدم الملازم على غيره لانه يكون قد يكون اضبط آآ الحديث من الاخر. نعم كانت الجزيرة على اليد - 01:07:14
عليها مرة واحدة في الوضوء هل يمسح عليها مرة واحدة اه الجبيرة الصحيح بذلك مسحها مرة واحدة والاقتصار على ذلك تباعا للمسألة المتقدمة ان المسح لا تكرار فيه. ولا يقال هنا ان البدل يتبع المبدأ منه. فتمسح الجبيرة ثلاثا. المقصود هنا فقط المقصود هنا آآ - 01:07:30
تخسيس وايضا ما هناك غسل وانما يتبع البدن اذا كان مغسولا اما هنا ليس بمغسول هنا ممسوح بغسل الجزيرة ما كنا نغسلها ثلاثا لكن لا يمكن ان نقول بهذا ومن المسح للجبايز في اصل مختلف فيه بين اهل العلم - 01:07:59
الاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها معلولة. وانما ثبت المسح عن ابن عمر وقال بذلك جماهير العلماء اما الامام ابو محمد ابن حزم انه يسقط العضو يسقط العضو لانه يضعف كل الاحاديث الواردة في المسح على الجبائر. ولكن اذا سماه نفس كبيرة ولا يستطيع ان يغسل اليد - 01:08:17
الاظهر انه يمسح اليد اللي ما استطاع ان يمسحها ووضع جديرة اتباع لقول ابن عمر اولى من تفرد الامام ابي محمد بهذا الرأي بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 01:08:40
هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العنوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله. الدرس التاسع والعشرون باب ما جاء ان الاذنين - 01:09:02
من الرأس وكان القاء هذا الدرس في اليوم السادس من شهر ذي القعدة من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحافظ ابو - 01:09:22
الترمذي رحمه الله تعالى في سننه ما جاءن الاذنين من الرأس قال النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من - 01:09:46
قول ابي امامة وقال قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم والعمل على انا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس - 01:10:26
ومن يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد والحاق. وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه. وما ادبر فمن الرأس. قال اسحاق واختار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابو عيسى الترمذي - 01:10:46
الله تعالى باب ما جاء ان الاذنين الرأس ذات خبر لمبتدأ محذوف. تقصير هذا باب ما جاء ان الاذنين اذنين اسم ان. من الرأس متعلق

بمحذوف خبر متعلق بمحلوف خبر. والمعنى ان الاذنين الراسم سحان مع الرأس - 01:11:16
وبماء الرأس ولا يلزم من ذلك ان يأخذ حكم الرأس في وجوب المسح فان مسح الاذنين سنة وهما من الرأس وقالت طائفة من اهل العلم يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس. كل هذا سوف يأتي ان شاء الله تعالى - 01:11:43
قال ابو عيسى تحدثنا قصيبة ابن سعيد تقدم انه ثقة وقد ولد سنة ثمان واربعين ومئة وتوفي سنة اربعين ومائتين. وخرج له الجماعة قال حدثنا حماد بن زيد تقدم نقل الاتفاق على توثيقه. وقد ولد سنة ثمان وتسعين. وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة - 01:12:10
ابن ربيعة الباهلي وهو ابو ربيعة البصري روى عن انس ابن مالك وثابت البناني والحظرمي ابن لاحق وشار ابن حوشب وعنه ابن زيد كما هنا حماد ابن زايد وحماد ابن سلمة وسعيد ابن زيد وعبد الوالد ابن سعيد - 01:12:39
قال عنه الامام يحيى ابن معين رحمه الله تعالى ليس بالقوي. وعنه قال ليس به بأس وقال ابو حاتم رحمه الله شيخ مضطرب الحديث. وذكره النسائي رحمه تعالى في الضعفاء. وقال ليس - 01:13:05
قوي وكذا قال الامام الدارقطني رحمه الله تعالى وقال ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه ليس به بأس وقد روى له الجماعة وقد روى له البخاري وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا واحدا - 01:13:25
مقرونا بغيره وروى عنه ابو داوود والترمذي وابن ماجة. وقال عنه الحافظ في التقريب صدوق فيه لين. وكونه صدوق هذا واضح. ولكنه يضطرب في الاحاديث. ولا يلزم من كونه صدوق - 01:13:47
ان يكون حجة في الحديث ان الراوي قد يكون صدوقا ولا تقبل احاديثه لانه يضطرب فيها. بمعنى انه لا يتعمد الكذب. وان يصدق فيما يروي لكن ليس فتختلط عليه الاحاديث - 01:14:06
ولا سيما في هذا الخبر ففيه اضطراب عن شعر ابن حوشب الاشعري الشامي مولى اسماء بنت يزيد السكن وقد حدث عن بلال ولم يسمع منه وعمرو ابن عبسة وقال ابو حاتم لم يسمع - 01:14:23
وعن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وام سلمة واخرين من الصحابة وعنه بديل بن ميسرة وثابت البناني وحبيب ابن ابي ثابت وداؤود ابن ابيهم وعبد الحميد ابن بهرام قال شعبة لقيت شعرا فلم اعتز به وقال ابن عون - 01:14:43
ان شهرا نزخوه اي طعنوا فيه. وقال الجوزجاني احاديثه لا تشبه احاديث الناس. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال ابن حبان كان ممن يروي عن المعضلات وعن الاسباب المقلوبات. وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث - 01:15:13
وكذا قائلون قال غير واحد لان لا يحتج بحديث ولا يتدين به. بينما قال ابن معين بانه ثقة ونقل الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عن البخاري بانه حسن الحديث. وسبق الامام احمد رحمه الله تعالى لا بأس به. وعنه لا بأس - 01:15:42
بحديث عبد الحميد بن بهران عن ساهر بن حوجب ولهذا قال الدار قطني رحمه تعالى يخرج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد والناظر في احاديث شهر والباحث في مروياته. والمتتبع لذلك يرى انه مضطرب الحديث. يروي عن - 01:16:02
المنكرات ويتفرد عنهم بما لا يشبه احاديثهم كما قال ذلك الجوزجاني وابن حبان ولهذا قال ابن عدي لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. غير انه صدوق اللسان لا يتعمد الفرد - 01:16:28
واذا روى عنه عبد الحميد ابن بهران تحسن حالا واقل خطأ. من رواية الاخرين. وقد قال اكثر الحفاظ لانه توفي سنة مئة وقد روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم مقرونا واهل السنن عن ابي امامة - 01:16:49
هو صلي ابن عدلان ويقال ابن عمرو الباهلي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وسمع من بعض الصحابة كعبادة ابن الصامت وعمر ابن الخطاب وعمرو ابن عبسة وروى عنه جمع - 01:17:13
وهو اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام. وذلك سنة ست وثمانين. وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وكان عمره انذاك ثلاثين سنة. روى له الجماعة. قال - 01:17:33
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم صحابة كثيرون واصح حديث ورد في الباب هو حديث عثمان رضي الله عنه وقد رواه الجماعة وحديث عبدالله بن زيد وهو متفق على صحته ويليه من - 01:17:53

ابن عباس رواه البخاري وحديث علي رواه اهل السنن. وفي الباب احاديث كثيرة وهي على ثلاث منها الصحيح المتفق عليه ومنها الحسن ومنها الضعيف قال ابو امامة توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا. وقد جاء هذا في حديث عثمان بان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا - 01:18:18

وتقدم ان الامام احمد وجماعة قالوا والمضمضة والاستنشاق من الوجه اي يجبان كما يجب غسل الوجه. وقال جماهير العلماء بان ذلك سنة وليس بواجب. فتقدم تقوية هذا القول ولم يرد الامر بالمضمضة - 01:18:45

الا في حديث لقيط بن صبرة وقد تقدم الحديث عنه وان الاحاديث الاخرى تصرفه الى الاستحباب ولان الله جل وعلا لم يذكر في كتابه سوى غسل الوجه. وهو اول فروض الوضوء. الفرض الثاني غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين - 01:19:08

الفرض الثالث مسح الرأس والراجح وجوب تعميمه فظل رابع غسل الرجلين مع الكعبين قول ويدي ثلاثة قد جاء هذا ايضا في حديث عثمان وغسل يديه ثلاثة قوله ومسح برأسه لم يذكر عددا. لان المس مبني على التخفيظ - 01:19:28

وهذا عام بمسح الرأس بمسح الجبيرة وفي المسح على اخفين ويقتصر في مسح الخفين على الظاهر اما جبيرة فيعممها بالمسح على رأي اكثر العلماء استثناء لابن حزم رحمه الله تعالى فلا يرى المسح على الجبائر - 01:19:48

قوله وقال الاذنان من الرأس. صحيح ان هذا من قول ابي امامة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة. وقد ذكر الامام الدار قطني رحمه الله تعالى في السنن عن سليمان ابن حرب انه قال - 01:20:10

الاذنان من الرأس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل اي اخطأ. وقال ابن هارون عن هذا الحديث ليس بشيء فيه شهر ابن حوشب وشهر ضعيف - 01:20:30

والحديث في رفعه شك. وقد جاء الخبر ايضا من حديث ابي امامة من طريق القاسم ومن طريق راشد بن سعد ولا يصح من ذلك شيء. وقد احسن ابو عيسى رحمه الله تعالى حين قال هذا حديث ليس اسناده بذات القائل. قال - 01:20:49

ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن انس نرجع الى شرح كلام ابي عيسى ليس اسناده بذلك القائل ان شاء الله تعالى قال ابو عيسى وفي الباب عن انس هذا رواه الدارقطني رحمه الله تعالى انطلق عفاني ابن سيار عن عبد الحكيم عن انس ومن كان - 01:21:08

تعالى فقال عبد الحكيم لا يحتج به. وقد جاء في الباب حديث ابن عمر رواه جماعة والراجح وقفه وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة ولا يصح وحديث ابن عباس وعبدالله ابن زيد - 01:21:26

واخرين من الصحابة ولا يصح من ذلك شيء كما جزم في هذا اكثر الحفاظ. ولا يمكن تحسين هذه الاحاديث في لاسباب الامر الاول ان في كثير منها خطأ. والحديث اذا وقع في خطأ لا يمكن ظمه الى غيره - 01:21:46

وتقوية بغيره. فهناك فرق عند المحدثين بين يروى الحديث بسند في لين او في سند فيه سيء الحكم او ضعيف الحديث. وبين يكون الحديث خطأ. الامر الثاني ان الامر المقطوع به عند اكابر المحدثين ان احسن احوال الاحاديث وقت - 01:22:06

والاحاديث المرفوعة معلولة بالوقف. وليست معلولة بسوء حفظ الراوي ونحو ذلك. وبعضها معلول بالادراج الامر الثالث ان حديث الضعيف اذا تعدى الطرق وقول الشواهد يحسن ما لم يخالف اصله اما اذا كان يخالف اصلا فلا يمكن تحصينه بالشواهد مطلقا. وسوف يأتي ان شاء الله تعالى بيان ان الاذنين للرأس من فعل النبي صلى الله - 01:22:26

عليه وسلم وقد اتفق العلماء رحمه الله تعالى على استحباب مسح الاذنين وخلاف واقع في كيفية ذلك وفي حكم مسحه وسوف اشير اليه ان شاء الله بعد قليل. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث ليس اسناد بذات القائم. وقد قالت دار قطني رحمه الله تعالى - 01:22:56

في سننه شهر ابن حوشب ليس بالقول وقد اوقفه سليمان ابن حرب عن حماد وهو ثقة تبك وذكر الداء وتعالى انه اسنده عن حماد ابن زيد محمد ابن زياد والهيثم ابن جميل ومعلا ابن منصور - 01:23:18

وابو عمر ومحمد ابن ابي بكر وخالفه سليمان ابن حرب ورواية سليمان بن حرب اصح. ولهذا قال قتيبة في رواية عن حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة - 01:23:38

بجمع الطرق يتبين ان هذا من قول ابي امامة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس - 01:23:54

سفيان الثوري وابن مبارك والشافعي واحمد واسحاق يضاف الى هذا فيقال وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابي موسى الاشعري واليه ذهب عطاء والحسن بصري وسعيد المشيب وابن سيرين. وهو مذهب ابي حنيفة - 01:24:13

وذلك كل هؤلاء الائمة يقولون لان الاذنين من الرأس. على خلاف بينهم في حكم المسح على الاذنين. فقال اكثرهم في الاستحباب بل نقل الامام ابن جري رحمه الله تعالى الاجماع على ذلك. ولكن نقل عن اسحاق واحمد بن حنبل ايجاب - 01:24:37

قال ابو عيسى وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه. يعني هذا القول الثاني. القول الاول ان الاذنين من الرأس وهذا اول من تقدم ذكرهم ويشهد لقولهم ما رواه ابو داوود في حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 01:25:00

حين اتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الطاغوت. قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعي السباحتين في اذنيه على ظاهر بني وفي السباحتين باطن اذنيه. وظاهر هذا الحديث ان الاذنين من الرأس - 01:25:20

وانهما ينفحان بعد مسح الرأس. القول الثاني في المسألة ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس. وهذا مذهب الشعبي. وهذا الذي اختاره اسحاق اذا قال واختاروا ان يمسح مقدمهما مع الوجه. ومؤخرهما مع الرأس. وقد تقدم ان ظاهر الاذنين خارجهما من - 01:25:39

معالي الرأس. وان باطن الاذنين داخلهما مما يلي الوجه. وهذا القول قوي غير انه لم يرد والاحاديث على خلافه. وهؤلاء لاحظوا ان الوجه ما واجهك. فحينئذ تمسح مقدم الاذنين الوجه لانهما يواجهانك. وتمسح مؤخرهما مع الرأس. وذلك لقربهما منه - 01:26:06

ولم يرد في مسألة دليل قوي لكان هذا القول هو الراجح. وقد اه احتج اصحاب هذا القول فقد جاء مظاهره يؤيد هذا القول. ولكن في صحته نظر. ان الاحاديث الاخرى عن علي تؤيد ان مسح الاذنين من الرأس. او مع الرأس - 01:26:37

في قول ثالث في مسألة ان الاذنين من الوجه. لقول تعالى في المسألة ان الاذنين من الوجه. فيغسلان معه. وهذا مذهب الزهري لحديث سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه كما اضاف - 01:26:57

اليه البصر واجيب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسحهما ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم غسلهما فيقال بان اظافة السمع الى الوجه الملابسة وليس لانه جزء منه - 01:27:20

القول الرابع في مسألة انهما عضوان مستقلان ليس من الوجه ولا من الرأس وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وقد قال فقهاء الشافعية يستحب مسحهما على الانفراج ولا يجب. وقال يمسحان - 01:27:38

بعد الراجح. وهذا يغاير القول الاول. القول الاول قالوا امتحان بعد الرأس ولكنهما من الرأس وليس عضوين مستقلين فلذلك القول الاول يقولون لا يأخذ له ماء جديدا. بينما الامام الشافعي حين قال عضواه مستقلان قال يأخذ لهما ماء - 01:27:58

شديدا. وقد قال فقهاء الشافعية عن من قال لانهما من الرأس لان الاجماع منعقد على انه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس وبانه لو قص المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع - 01:28:18

وقالوا ايضا لانهما عدوان يخالفان الرأس خلقة وسمتا. يجاب عن هذا فيقال انهما من حكما لا حقيقة حكما لا حقيقة. لان الرأس عند الاطلاق يتناول ما عليه منابت الشعر ولهذا مسح النبي صلى الله عليه وسلم اذنيه بعد ان مسح رأسه ولم يأخذ لهما ماء شديدا - 01:28:38

صحيح انه ورد عن ابن عمر انه اخذ ماء جديدا ولكن الاحاديث على خلافه. ويمكن او هذا بيان مجمل في مجاة الشرح من الفوائد الفائدة الاولى اتفق العلماء على مشروعية تطهير الاذنين. سبق العلماء على مشروعية تطهير الاذنين. واختلف - 01:29:10

في كيفية ذلك. ابن من قال مع الوجه ومنهم من قال مع الرأس ومنهم من فصل نقل الامام ابن جرير رحمه الله تعالى الاتفاق على ان من ترك مسح الاذنين فطهارته - 01:29:34

صحيحة ولكن نقل عن اسحاق كما قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته. وتقدم ايضا ان الامام احمد عنه رواية تقول بانجاب مسح الاذنين حيث يجد نفسه الرأس قد علق الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع - 01:29:54

على قول اسحاق قال وهو محجوج باجماع من قبله ولا ايش؟ حتى قول الامام احمد رحمه الله تعالى على قول النبوي رحمه الله السادس الثالثة انه لا يلزم انه لا يلزم من فعل الاذنين من الرأس وجوب مسحهما - 01:30:17

فقد تقدم قوله ابن جرير اجمعوا على ان من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وقد تقدم قول اسحاق وتعقب النووي عليه. ولكن جاءت رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى بوجوب مسح الاذنين مع الرأس - 01:30:37

واختار ذلك جماعة من فقهاء الحنابلة وقال يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس. قالت المبدع وظاهر المذهب انه لا يجب مسحهما. قالت المبدع وظاهر المذهب انه لا يجب وان وجد استيعاب الرأس بالمسح - 01:30:56

لانهما منه حكما لا حقيقة. ولان الرأس عند اطلاق لفظه انما يتناول ما عليه الشعر بدليل انه لا يجزئ مسحهما عنه. وان قلنا باجزاء البعض وهذا قول الجمهور. ويقال ايضا - 01:31:21

بان كثيرا من الاحاديث الثابتة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها مسح الاذنين. فاحاديث عثمان ليس في شيء منها مسح الاذنين. وحديث عبدالله بن زيد المتفق على صحته ليس فيه ذلك. وحديث ابن عباس - 01:31:41

المروة في البخاري ليس في مسح الاذنين. والرواية المتقدمة عند الترمذي رحمه الله تعالى عن طريق ابن عجلان عن زيد ابن اسلم. عن عمي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسي واذني ظاهرهما وباطنهما معلولة. وقد رواه الحفاظ عن زيد ابن اسلم ولم - 01:32:01

يذكر واحد منهم مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. وقد توبع محمد بن عيلان تابع الدروردي ولا تختلف على الدراوردي فيه ويقال ايضا بان الايجاب لابد له من دليل. ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب. والاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون - 01:32:21

للاستحباب حتى يثبت دليل بالايجاز والايجاب لا يثبت الا بامر او قرينة صريحة تفيد الايجاب على خلاف بين الاصوليين في الفعل المبين لمطلق القول هل يفيد الايجاب ام لا؟ فان - 01:32:41

النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء عنه انه تمضمض واستنشق في اكثر الاحاديث الفعلية. هل يكون هذا بيانا الامر بقوله تعالى اغسلوا وجوهكم ام يبقى الفعل مستحبا؟ والامر لا لا يتجاوز غسل الوجه - 01:33:01

لذلك قولان القول الاول ان الفعل هنا يفيد الوجوب. لانه خرج بيانا لمطلق الامر بالقول والسنة تفسر القرآن وقول الثاني والقول الثاني انه لا يفيد الوجوب ما لم يحسب بذلك قرينة اخرى - 01:33:22

وهذا اقوى بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث خالد الحدة عن ابي قلابة عن مالك ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. ولم يذكر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك رفع اليدين. ورفع اليدين في الصلاة - 01:33:40

من السنة وليس او من السنن وليس من الواجبات. وكذلك في اشياء كثيرة من الاقوال ولا تعرف الصلاة محمولة على السنية. مع انها كانت بيانا لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي. ومن ذلك ايضا - 01:34:00

قوله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق. خرج فعله صلى الله عليه وسلم المبين لمطلق الاية. فهو صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا حاد الرسل تكبير سنة ليس بواجب وكان يقبل الحجر بالسنة وليس بواجب. واذا لم يستطع ان يستلم ولا ان يقبله اشار اليه. والاشارة مستحبة وليست بواجبة - 01:34:18

كان صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا لا تفتني حسن في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واهل السنة وليس بواجب كذلك على الصحيح ان الطهارة من الحدث الاصغر سنة وليست بواجبات لانه مجرد فعل في حديث عائشة انه توضأ وصام ولو كان - 01:34:40

الامر على وجه الايجاب لبين هذا بيان عامة يعلمه آآ العام قبل ويعلمه العام قبل خاص علمنا هذه افعال تفيد الاستحباب ولا تقتضي اه الاجابة. هذا ما يتعلق بشرح هذا الباب والعلم - 01:34:57

بالاجماع ان هذه الامور مجمعة على الناس منا رفع اليدين لم يجمع على النوم سنة في بعض العلماء روي عنه انه قال باجابة الرفع. كما نسب هذا للاوزاعي رحمه الله تعالى - 01:35:17

ولكن التفسير عند الطواف نقل غير واحد من علم الاجماع على انهم سنة انا اريد بذلك خرق هذه القاعدة وانها ليست مضطردة من كل وجه. وانما نعتبر في ذلك القرائن. نعتبر القرائن في ذلك. على هذا انه - 01:35:33

جماعة ممن نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه مسح الاذنين. فعلم انه على الاستحباب لا على الاجابة. ولو كان واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وعلى انه قد يقول قائل ان الاعرابي حين اتى الانسان قال يا رسول كيف الطهور؟ في حديث مسلم - 01:35:50

عائشة عن ام سعيد عن ابي عن جده. اه توضأ له النبي صلى الله عليه وسلم ومسح باذنيه مسحت باذنيه وهذا ليس صريحا في الايجاب وان كان قويا في الايجاز فنصرف عن الايجاد بالاحاديث - 01:36:10

اخرى لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا بل قد يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بامر كامره صلى الله عليه وسلم آآ آآ بان يشرب رجل آآ ونحيا ان يشرب الرجل قائما حين شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما علمنا ان الناهي للتنزيل وليس للتحريم. وكناهي صلى الله عليه وسلم ان يشرب رجل فم القربة. حين كان من فم القربة - 01:36:26

علمنا ان النهي التنفيذي وليس كما قال في المراقي وربما يفعل المكروه مبينا انه للتنزيل فصار في حق من القرى بي كالنهي القرني قد نفسد امر النبي صلى الله عليه وسلم بافعال الصحابة. كامره صلى الله عليه وسلم بالاضحية. الاحاديث بالامر بالاضحية كثيرة. وقد قال بعض العلماء وجوب الاضحية - 01:36:46

ولكن حين اه فهم ابو بكر وعمر واكابر الصحابة ان الامر للاستحباب اقتضى هذا انه لا ينزل نفهم الحجاب لان الصحابة افهم منا لكلام النبي فقد ثبت عن ابي بكر وعن عمر وعن امام من الصحابة انهم لا يظحون وكانوا مصرين لئلا يظن الناس الوجوب. فهما افهم الناس للنصوص - 01:37:06

حين لم يفهموا الامر في هذه القضية انه للاجابة علم انه للاستحباب ولكن لو لم يرد فعل لابي بكر ولا لعمر لقلن بان الامر سهل ايجابي الاصل في في الاوامر الحجاب. وان الاصل في النوايا التحريم ما لم يقصد ذلك اه صارم. وهذا ظاهر قول الله جل وعلا اتبعوا ما انزل اليكم - 01:37:26

بكم ظاهر قوله جل وعلا في النائم وهو يعصي الله ورسوله فقد ظل ضلالا مبينا وفي البخاري سليمان عن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:37:46

كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى. قالوا يا رسول الله ومن يا ابى؟ ومن اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد اباه. فعلم من هذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ان مخالف الامر اثم. وان مرتكب النهي اثم. هذا كله يوضح هذه القارئ. عموما - 01:37:56

مجال اوسع ومحلها كتب الاصول. نعم اذا قيل بايجاب مسح الاذنين القائلون بالايجاب هم هم الذين يقولون بان الرأس وانهم يمسحان بعد الرأس الذي يقولون بانهما من الوجه او يقولون بانهما عدوان مستقلان يرون استحباب مسح الاذنين - 01:38:13

الا ما جاء عن اسحاق من اجابة مسح الاذنين وعلى انه فصل جعل شيئا من الوجه شيئا من الرأس النبي صلى الله عليه وسلم مع صلى الله عليه وسلم لا تعارض بين قوله وبين فعله صلى الله عليه وسلم - 01:38:46

فاذا وجد مظاهر التعارض يجب حمل هذا على حالة وهذا على حالة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بامر ثم جاء تركه نحمل الامر على الاستحباب لا على الاجابة كما انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن الشيء وفعل - 01:39:12

هذه خلافة منع ان نحمل النهي على التنزيل والفعل على الجواز وعلى الكراهية على قول طائفة من الاصوليين وبعض اهل العلم يرى ان الفعل على الخصوصية اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بامر - 01:39:28

او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم جاء خلاف الامر او خلاف ان ان يحمل الفعل على الخصوصية وهذا قول طائفة من اهل العلم. قالوا لان القول اقوى من الفعل. وفي هذا نظر. فكل تشبيع. ينبغي ان نحمل هذا على هذا - 01:39:42
هذا على هل اذا امكن الى ذلك سبيلا؟ او نحو ذلك على الخصوصية. نظيرنا للحمل على الخصوصية حين لا يمكن الحمل حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم محرم في ذلك كثيرة. لكن صلى الله عليه وسلم بات عندهم من حرام. هذا نحمل على الخصوصية. قال ابن حجر في الفتح وجد له خصوصية واضح - 01:39:59
النهي عن التنزيه. الخصوصية وواضح. فلذلك اذا امكن الجمع بين هو الواجب لانه يقضي حمل هذا على الايجاب او على هذا على الخصوصية يحصل تعطيل احد النصين. هل يحمل هذا على الاجابة وهذا على الاستحباب؟ او هذا على التحريم - 01:40:19
وهذا على التنزيه امكن الجمع بين اه النصين. وقد قال في المراقي والجمع واجب متى ما امكن. والا في الاخير نص بينة نعم؟ السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:40:39
في وضوءه حين توضأ ثلاثا ثلاثا انه يبدأ باليمين قبل اليسار اذا فرغ من اليمين وغسل يديه ثلاثة انتقل الى اليسار في الصحيحين من حديث آآ عن اشعث عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن بتنعله وترجله - 01:40:54
وطهوره في شأنه كله. هذه هي السنة بدأ باليسار قبل اليمين صح وضوءه اتفاقا. صح وضوءه اتفاقا. في قول نسب للحنابلة في وجوب البدء باليمين قبل اليسار يقول مثل الحياة في وجوب البدء حديث ابي هريرة يتوضأتم فابدأوا بميامنكم - 01:41:18
وهذا امر لكن الجمهور حمل هذا الامر على الاستحباب دون آآ الايجاب. والله اعلم نسأل الله تعالى ان يجزي الشيخ على ما قدم. وان يجعله في ميزان حسناته. ويبارك به وبعلمه. كما - 01:41:43
تعالى ان ينفعنا بما سمعنا انه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:42:01